

تطبيق القاضي الجزائري لأحكام المعاهدات الدولية

The application of the criminal judge to the provisions of international treaties

ببإح إبراهيم* أستاذ محاضر أ

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر

lbr.babah@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/06/03

تاريخ القبول: 2025/05/21

تاريخ الإرسال: 2025/01/10

ملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على مسألة جد مهمة أثارها نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها..."، حيث أثار ذلك العديد من التساؤلات لدى الفقه الجزائري الوطني خاصة في الجانب المتعلق بالتجريم و العقاب، فمن جهة التزام القاضي الجزائري بتطبيق المعاهدات قد يؤدي إلى المساس بأحد أهم ركائز القانون الجزائري و أهم المبادئ التي يقوم عليها في مجال التجريم و العقاب ألا و هو مبدأ شرعية التجريم و العقاب و ما ينطوي عليه من مبادئ قانونية هامة كمبدأ الفصل ما بين السلطات و مبدأ الأمن القانوني، و من جهة ثانية تثار مسألة مدى امكانية تطبيق أحكام المعاهدات بصورة مباشرة من طرف القاضي الجزائري أم أن الأمر يتطلب ضرورة توطيق أحكام المعاهدات ضمن القوانين الوطنية.

الكلمات المفتاحية: القاضي الجزائري؛ تطبيق المعاهدات الدولية؛ مبدأ الشرعية؛

الأمن القانوني.

*المؤلف المرسل: ببإح إبراهيم

Abstract:

This study sheds light on a very important issue raised by Article 171 of the Constitutional Amendment of 2020, which states: "In exercising his office, a judge shall apply the ratified treaties..." This has raised many questions in national criminal jurisprudence, especially in the area of criminalization and punishment. On the one hand, the obligation of a criminal judge to apply treaties may affect one of the most important pillars

of criminal law and the most important principles on which it is based in the field of criminalization and punishment, namely the principle of legality of criminalization and punishment and its important legal principles, such as the principle of separation of powers and the principle of legal security. On the other hand, the question arises whether the provisions of treaties can be applied directly by the criminal judge or whether it is necessary to establish the provisions of treaties within national laws.

Keywords: The criminal judge ; The application of international treaties; The principle of legality; Legal security.

مقدمة:

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بحكم جديد تضمنته المادة 171 منه و التي تنص على " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية"، حيث أثارت هذه المادة العديد من التساؤلات خاصة لدى الفقه الجزائري الوطني في مسألة هل يقصد بالقاضي هنا القاضي المدني فقط؟ أم القاضي المدني و الجزائري معا كلا في مجاله قضائه؟ خاصة و أن التزام القاضي الجزائري بتطبيق المعاهدات قد يمس بأحد أهم ركائز القانون الجزائري و أهم المبادئ التي يقوم عليها في مجال التجريم و العقاب ألا و هو مبدأ شرعية التجريم و العقاب و ما يجسده من مبادئ قانونية هامة كمبدأ الفصل ما بين السلطات و مبدأ المساواة و تحقيق مبدأ الأمن القانوني.

حيث تعمل الدول سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الاقليمي في اطار التعاون الدولي الى صياغة و ابرام معاهدات أو اتفاقيات دولية لتنظم مجال معين ذا بعد دولي يمس مصالح الدول في مجال معين سواء من المجالات المدنية، أو في المجال الجزائري في اطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و متابعة المجرمين و تسليمهم و وضع قوانين نموذجية استرشادية للدول خاصة بعد ما فرضته تحديات عولمة الجريمة و ظهور جرائم مستحدثة عبر الوطنية كجرائم الفساد و الجريمة المنظمة و الجرائم الالكترونية و غيرها من الجرائم.

و تجدر الاشارة الى أن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائري عادة ما تنظم موضوعين، الأول موضوعي يتضمن صياغة نموذجية لأحكام التكليف بالنهي و الاحكام عن سلوكات معينة أو الأمر بأتياها دون أن تتطرق الى الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفتها و التي تترك للدول المنظمة للمعاهدة، والثاني اجرائي عادة ما يتضمن أحكام اجرائية تتعلق بإجراءات البحث و التحري أو التحقيق أو المحاكمة و التعاون و التنسيق بين الدول الاعضاء لمكافحة الجريمة و تسليم المجرمين .

ما مدى التطبيق الذاتي للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها أمام القاضي الجزائري الوطني؟ و هل المعاهدات و الاتفاقيات المصادق عليها قابلة للتطبيق الذاتي في المسائل الجزائرية؟

و هل يمكن للقاضي الجزائري تطبيق المعاهدات الدولية بطريقة مباشرة؟ أم ان الامر يتطلب توطين المعاهدات و الاتفاقيات في قوانين وطنية؟

و تأتي هذه الدراسة في اطار محاولة قراءة و فهم مضمون أحكام المادة 171 من التعديل الدستوري 2020 و محاولة رفع اللبس الذي تثيره في اطار مجمل الأحكام الدستورية ذات الصلة بالموضوع سيما المواد 139 فقرة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تنص على " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، و كذلك في المجالات الآتية: 7- القواعد العامة لقانون العقوبات و الاجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها، و العفو الشامل، و تسليم المجرمين ، و نظام السجون"، و المادة 154 و التي تنص على " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."، و المادة 165 " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة." و المادة 167 "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية".

للإجابة على الاشكالية قسمنا الدراسة الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الاول الى المركز القانوني للمعاهدات و الاتفاقيات في النظام القانوني الوطني، بينما تطرقنا في المبحث الثاني الى مدى امكانية تطبيق القاضي الجزائري لأحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: المركز القانوني للمعاهدات و الاتفاقيات في النظام القانوني

تمثل المعاهدات الوسيلة الأساسية التي تسمح لأشخاص القانون الدولي بالمساهمة في السير العادي و المتوازن للحياة الدولية و اداة لتحقيق التنمية القانونية الدولية، بحيث تكون لهذه الاتفاقيات القوة الملزمة إذا تمت المصادقة، عليها ما يجعلها مصدرا للحقوق و الالتزامات الدولية¹، كما قد تكون مصدرا للحقوق لأفراد تلك الدول من خلال التأثير المباشر في التشريعات الداخلية للدول الاطراف.

كما تشكل المعاهدات و الاتفاقيات الاطار القانوني للتعاون القانوني و القضائي الدولي² من خلال وضع آليات متعلقة بالتعاون في المجال الجزائري³ بين الدول وكذا دعم التنسيق بين السلطات القضائية و شبه القضائية المختصة بهدف التصدي لظاهرة عولمة الجريمة سيما المنظمة عبر الوطنية منها و كذا الجرائم المستحدثة كالجرائم الالكترونية التي تتجاوز الحدود

الجغرافية و هذا من أجل تجاوز العراقيل المتعلقة بالحدود حتى تسهل عملية متابعة و القبض على مرتكبي الجرائم

المطلب الأول: تعريف المعاهدات وأنواعها⁴

الفرع الأول: تعريف المعاهدة او الاتفاقية

اشارت المادة الثانية (2) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969⁵ بأنه يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر و مهما كانت تسميته الخاصة)، و يمكن تعريف المعاهدة على انه إتفاق دولي مبرم بين دول أو دولة و منظمات دولية أو بين منظمات دولية في شكل مكتوب ، و يخضع لأحكام القانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطبق عليها⁶

و تتخذ المواثيق الدولية العديد من التسميات كما أشارت الى ذلك اتفاقية فيينا فقد تسمى بالاتفاقية ، المعاهدة ، الاتفاق ، البروتوكول ، العهد⁷.

و عليه فالمعاهدات تقوم على ثلاث عناصر هي:

- المعاهدة اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي المؤهلة لابرام المعاهدات ممثلة في الدول و المنظمات الدولية⁷.
- المعاهدة اتفاق شكلي: و يقصد بذلك ان المعاهدة يجب أن تكون مكتوبة سواء على وثيقة واحدة أو عدة وثائق، و تخضع عملية ابرامها الى اجراءات محددة كالتفاوض و التوقيع و التصديق و التسجيل، و من ثم فتح الباب الانظام و المصادقة عليها.
- أن تبرم المعاهدة طبقا لاحكام و قواعد القانون الدولي، بحيث يكون موضوعها مشروعاً و أن لا يتعارض بصفة أساسية مع القواعد الآمرة للقانون الدولي

الفرع الثاني: انواع المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تتنوع المعاهدات الدولية بحسب المعيار المستند إليه في التصنيف

1/ بحسب المعيار ال موضوعي: يمكن تقسيمها الى معاهدات او اتفاقيات شارعة او مشرعة) Traités lois و هي المعاهدة او الاتفاقية التي تتضمن احكاما تشريعية تلزم هيئات و مؤسسات و مواطني الدولة المصادقة عليها، و الى معاهدات غير شارعة و هي تلك المعاهدات أو الاتفاقيات ذات التعاون الاقتصادي أو الثقافي أو التعليمي و هي عادة ما تكون اتفاقيات ثنائية، كما تقسم الى المعاهدات الى معاهدات عامة و معاهدات خاصة

وما يهم هنا الاتفاقيات الشارعة أو المشرعة المتضمنة التزامات على عاتق الدول المنضمة و المصادق عليها و مؤسساتها التشريعية او القضائية او التنفيذية و كذا المواطنين و المقيمين .

2/ بحسب المعيار الشكلي: تقسم المعاهدات الى معاهدات ثنائية و معاهدات متعددة الاطراف، كما يمكن الاستناد الى هذا المعيار في تحديد اطراف المعاهدة الى معاهدات ما بين الدول و معاهدات مبرمة ما بين الدول و المنظمات أو المعاهدات المبرمة ما بين المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني

تجدر الإشارة أولاً إلى الإختلاف الحاصل فقهما ما بين أنصار القانون الداخلي و أنصار القانون الدولي و العلاقة بينهما و النقاش الحاصل في مسألة الأولوية في التطبيق و مسألة السمو و التبعية ، حيث تحكم هذه العلاقة نظريتان هما: نظرية الازدواج و نظرية الوحدة، فيترتب على الأخذ بنظرية الازدواج عادة الدمج التشريعي، أما النظرية الثانية فيترتب عليها الأخذ بطريقة الدمج التلقائي، خاصة عند سمو القانون الدولي على الداخلي، ويكون الدستور عادة هو همزة الوصل بين القانونين حيث يضع ميكانيزمات إدماج القانون الدولي في القانون الوطني⁸.

و تبعا لذلك فقد إختلفت التشريعات الوطنية في تحديد المكانة القانونية للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني، و انقسمت الى ثلاث إتجاهات.

1/الاتجاه الأول: المعاهدات و الإتفاقيات تسمو على الدستور : و يعتبر الدستور الهولندي من أوضح هذه الاتجاهات ، حيث تنص المادة 63 منه على أن يمكن للمعاهدة أن تخالف أحكام الدستور إذا كان تطور النظام القانوني الدولي يستوجب ذلك، على أنه يجب أن تتم الموافقة على

هذه المعاهدة بالاعلبية الموصوفة بثلاثي أصوات أعضاء المجلسين ، و هو نفس التوجه الذي تبناه الدستور الاسباني الصادر بتاريخ 1987/12/29 و الذي تنص مادته 95 على أنه (ان ابرام المعاهدات الدولية التي تتعارض مع الدستور يتطلب الأمر اجراء تعديل دستوري سابق)، و هو نفس الرأي الذي إنتهت إليه أحكام القضاء الدولي سيما محكمة العدل الدولية محكمة العدل الأوروبية بعلو قواعد القانون الدولي على أحكام القوانين الوطنية بما فيها العلو و السمو على الدساتير⁹.

2/الإتجاه الثاني:المعاهدات أدنى من الدساتير و تسمو على القوانين : و هنا تأتي المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مكانة وسط في النظام القانوني، بحيث يسمو الدستور و الذي يعد القانون الأساسي و الأسى في الدولة عن المعاهدة أو الاتفاقية ما يضمن ضرورة أن توافق أحكامها مع أحكام الدستور و الا اعتبرت معاهدة غير دستورية،و في المقابل تأتي في مكانة تسمو على القوانين و التشريعات الداخلية للدول، بحيث يجب أن تأتي احكام و مواد التشريع تجسيدا لأحكام و مبادئ الدستور و من جهة ثانية تكون أحكام التشريع متوافقة مع أحكام المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، و في حالة التعارض تكون أولوية التطبيق لأحكام المعاهدة أو الاتفاقية

و هنا تجدر الإشارة الى أن سمو المعاهدات و الاتفاقيات على التشريعات الداخلية ليس مماثلا لذلك السمو الخاص بالدستور إذ تستمد التشريعات شرعيتها و صلاحياتها القانونية من الدستور و لا تستمدها من المعاهدات أو الاتفاقيات¹⁰

و قد تبنت هذا الاتجاه جل دساتير الدول الحديثة مثل الدستور الفرنسي (المادة 55 منه) و الدستور المصري و كذا الدستور الجزائري سواء في دستور1989 أو دستور 1996 أو التعديل الدستوري لسنة2020 ، حيث تنص المادة154 على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية¹⁰، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون¹¹." و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد تبني نظرية الوحدة مع سمو الاتفاقية على التشريع الداخلي ، كما أن المعاهدة أو الاتفاقية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تدمج تلقائيا في منظومة التشريع الداخلي وتصبح ملزمة للقضاة¹² و هو ما كرسه المشرع بنص المادة171 من الدستور

3/الاتجاه الثالث: تساوي المعاهدات و الاتفاقيات مع القوانين: وفق هذا الاتجاه تأخذ المعاهدات و الاتفاقيات المصادق عليها قوة القوانين العادية ، فهي تماثلها و لا تسمو عليها، و بالتالي فلسريان و تطبيق المعاهدة لا بد من صدور أحكامها ضمن قانون داخلي يصدر عن الجهة المختصة ، و بالتالي تسري على أحكام المعاهدة أحكام الإلغاء الضمني و الإلغاء الصريح ، و نظام الخاص يقيد العام ، و نظام النص اللاحق يلغي النص السابق.

و قد أخذ بهذا التوجه كل من القانون الانجليزي ، و كذا الدستور الامريكي حيث ينص البند2 من المادة 6 منه على أن(هذا الدستور و قوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له و جميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة تكون القانون الأعلى للبلاد و يكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، و لا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك).

المطلب الثالث: توطين المشرع الجزائري للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني

انتهج المشرع الجزائري ثلاث سبل في توطين أحكام المعاهدات و الاتفاقيات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية وفق الشروط المحددة في الدستور و القوانين

1/ إفراغ المعاهدة في نص قانوني وطني(توطين المعاهدة أو الاتفاقية)، حيث يقوم المشرع بتفريغ أحكام الاتفاقية في نص قانوني وطني صادر عن السلطة المختصة بالتشريع المتمثلة في البرلمان 12 طبقا لاحكام المادة139 من التعديل الدستوري لسنة 2020(يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ...) خاصة فيما يتعلق بالجانب الجزائري حيث ينص البند7 من المادة139 سابقة الذكر على (القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيّما تحديد الجنايات والجناح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون، أو عن طريق أمر تشريعي من قبل رئيس الجمهورية في حالة العطل البرلمانية أو حالة شغور البرلمان أو في الحالات الاستثنائية طبقا لاحكام المادة142¹³ من التعديل الدستوري، حيث تذكر المعاهدة أو الاتفاقية ضمن ديباجة النص القانون و يعبر عنها بلفظ(بمقتضى المعاهدة... ،بمقتضى الاتفاقية....، بمقتضى

البروتوكول....) و هو ما انتهجه المشرع فيما يتعلق بالقانون رقم 01/06، و كذا الأمر فيما يتعلق بالقانون 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها المعدل و المتمم¹⁴.

2/ نشر نص المعاهدة أو الاتفاقية في الجريدة الرسمية: حيث يقوم المشرع بنشر أحكام المعاهدة أو الاتفاقية كما تم اعتمادها من قبل الجهة التي صاغتها (مثل هيئة الأمم المتحدة، أو الاتحاد الإفريقي، أو الجامعة العربية) أو تكون اتفاقية ثنائية في مجال التعاون القضائي في المسائل الجزائرية و تسليم المجرمين

3/ الاحالة على نصوص الاتفاقية: حيث يتبنى المشرع نظام الاحالة على الاتفاقية لتحديد بعض العناصر أو المفاهيم المتعلقة بتكوين الجريمة و هو الامر الذي تباه مثلا في الاتفاقية المتعلقة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، حيث تحيل المادة 2 من القانون 18/04 المتعلق بتحديد مفهوم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الى الجداول الأول و الثاني المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول لسنة 1972، و كذا الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

و الأمر نفسه فيما يتعلق بالقانون 09/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استخدام و انتاج و تخزين و استعمال الاسلحة الكيماوية و تدمير تلك الاسلحة¹⁵، حيث أن الاتفاقية لم تنشر بالجريدة الرسمية رغم الاشارة الى المصادقة عليها ضمن ديباجة القانون¹⁶.

المبحث الثاني: مدى امكانية تطبيق القاضي الجزائري الوطني لأحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

نتناول في هذا المبحث متطلبات تطبيق القاضي الوطني لاحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مطلب أول، على أن نتطرق في المطلب الثاني الى امكانية تطبيق القاضي الوطني لاحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

المطلب الاول: متطلبات تطبيق القاضي الوطني لأحكام المعاهدات والاتفاقية الدولية

يتطلب تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية ضرورة المصادقة عليها من طرف الجهة المختصة دستوريا في الدولة نو من ثم ضرورة نشرها بالطرق الرسمية في وسائل النشر المحددة قانونا.

أولا/ المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية أو البروتوكول

يعرف التصديق على أنه الاجرائي النهائي و الذي تعبر به الدولة عن قبولها بأحكام المعاهدة و الالتزام بتطبيقها على اقليمها.

و قد عرفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بموجب المادة 2 منه على انه (يقصد بالتصديق و القبول و الموافقة و الانضمام الاجراء الدولي الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة).

و قد اختلفت تشريعات الدول في تحديد الجهة المختصة بالمصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و بالرجوع الى الدستور الجزائري نجد ان سلطة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي من اختصاص رئيس الجمهورية، حيث

جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على " يُعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر)، كما تنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 على " يضطلع رئيس الجمهورية بالاضافة الى السلطات لتي تخولها اياه صراحة احكام اخرى من الدستور...../12/ يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها...."، و تنص المادة على "153 يصادق رئيس الجمهورية على اتّفاقيّات الهدنة، و معاهدات السّلم، والتّحالف والاتّحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدّولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص،

أجل تطبقها على الافراد، أزم المشرع الجزائرف بضرورة نشر جمفع نصوص الدساتفر أو تعدلاتها و التشرفعات²⁰ (العضوفة و العادفة) و المراسفم (الرئاسفة و التنفيذية) و القراءات الوزارفة التنظيمفة و الفرذفة فف الجرفدة الرسفمة ، ففث تنص المادة 78 من التعدفل الدستورف على (لا فُحُتج بالقوانفن والتنظفمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسفمة ، و بالتالف فلا فعدرف أحد بفهل القانون بعد نشره بالجرفدة الرسفمة، كما تنص المادة على 34 فقرة 4 على (تحققا للأمن القانونف، تسهر الدولة، عند وضع التشرفع المتعلقة بالحقوق والحرفات، على ضمان الوصول إلفه ووضوحه واستقراره).

و تنص المادة 4 من القانون المذنف رقم 58/75 على أن تطبق القوانفن فف تراب الجمهورفة الجزائرفة الدمقراطية الشعبفة ابتداء من فوم نشرها فف الجرفدة الرسفمة ، و تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضمف فوم كامل من تاريخ نشرها ، و فف النواحف الأخرى فف نطاق كل دائرة بعد مضمف فوم كامل من تاريخ وصول الجرفدة الرسفمة الى مقر الدائرة و فشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجرفدة²¹.

و بالتالف فلا ففوز مساءلة شخص ما على مخالفته أحكام قانون ما ما لم ففشر بالطرق الرسفمة المحددة قانونا، و الفف حدها و حصرها المشرع بالنشر فف الجرفدة الرسفمة الصادرة عن الأمانة العامة للحكومة، و لا ففكف ذلك إذ لا بد من وضع الآلفات و الوسائل المختلفة و الكففلة بإعلام المواطنفن، و فف اطار توظفف تكنولوجفات الاعلام و الاتصال فف ذلك فقد تم استحداث منصة الكترونفة على شبكة الانترنت من أجل النشر والاعلام بالنصوص القانونية بمختلف درجاتها القانونية²² (الدستور، المعاهدات و الاتفاقيات (بمختلف تسمفاتها و صورها)، القوانفن، المراسفم، القراءات الوزارفة، آراء و قراءات المحكمة الدستورفة، نظام البنوك..)، كما أنه و لتحقيق النشر الغافة منه لا بد أن فتم النشر باللغة الوطنفة للأفراد، ففث ففب أن تنشر النصوص القانونية باللغة العربفة²³ ، و ففب أن تكون واضحة و دقفقة و ذلك تطبقا لأحكام المواد 3 م 34 من التعدفل الدستورف لسنة 2020 .

و تطبيق لذلك فإنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام اتفاقية أو معاهدة على الافراد و لا يمكن إلزام القاضي الوطني بتطبيق نصوص معاهدة إلا بعد نشر أحكامها في الجريدة الرسمية الجزائرية و باللغة الوطنية الرسمية.

و بالرجوع الى أحكام المادة 154 من الدستور و التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون نجد ان المشرع لم ينص صراحة على النشر و أشار الى ذلك ضمنا في عبارة " حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور".

و يعتبر الدفع بعدم نشر المعاهدة أو الاتفاقية في الجريدة الرسمية من الدفوع الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام ، و في هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية الاستناد الى قانون لم ينشر " كل قاعدة قانونية لا تكتمل في نشأتها الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور في شأنها لا تفقد مقوماتها بإعتبارها كذلك فحسب بل ان تطبيقها في شأن المشمولين بأحكامها مع افتقارها لهذه الاوضاع لا يتلاءم و مفهوم الدولة القانونية التي لا يتصور وجودها و لا مشروعية مباشرتها لسلطاتها إلا بخضوعها للقانون و سموه عليها بإعتبارها قيذا على كل تصرفاتها و أعمالها متى كان ذلك.....متعينا القضاء بعدم دستوريته لمخالفته أحكام المواد 64، 65، 188 من الدستور"²⁴.

* ضرورة نشر التحفظ على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية (المواد المتحفظ عليها):

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1966 التحفظ بموجب المادة 2 منها على انه اعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته او تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها او تصديقها او قبولها او انضمامها الى معاهدة مستهدفة به استبعاد او تغيير الاثر القانوني لبعض احكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة

و عليه فقد اقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بحق الدول في ممارسة حق التحفظ على مادة او اكثر من مواد المعاهدة او الاتفاقية و بالتحلل من الالتزامات التي تفرضها تلك المواد و عدم سريان أثرها القانوني في مواجهة الدولة المتحفظة.

وتمارس الدول حق التحفظ سواء لعدم توافق احكامها مع أحكام دساتيرها الوطنية، أو بسبب مخالفة أحكام المواد المتحفظ عليها مع قيم و أسس و نوااميس المجتمع الدينية أو الثقافية أو المجتمعية

و بالنسبة للجزائر فقد مارست مبدأ التحفظ على العديد من مواد على معاهدات أو اتفاقيات دولية على إثر التصديق نذكر منها التحفظ على بعض مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان و بعض أحكام و مواد العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التمييز ضد المرأة و غيرها من المواثيق و الصكوك الدولية²⁵.

و من الناحية العملية نجد أن المرسوم الرئاسي المتضمن المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية عادة ما ينص على عبارة (المصادق عليه بتحفظ) دون الاشارة الى ماهية المواد و الاحكام المتحفظ عليها في الاتفاقية، و الامر الذي نرى ضرورة النص عليه ضمن أحكام قانون أو مرسوم التصديق و نشر ذلك في الجريدة الرسمية في اطار الحق في المعلومة القانونية المكفول دستوريا.

المطلب الثاني: تطبيق القاضي الجنائي لأحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

ألزم المشرع الدستوري القاضي الجزائري الوطني بوجوب تطبيق أحكام المعاهدات و الاتفاقيات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "على يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها"

و بالرجوع الى أحكام و قواعد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نجد مضمونها لا يخرج على أن تكون إما قواعد موضوعية سواء تلك التي تدخل ضمن القواعد العامة أو ما يعرف القسم العام أو الأحكام العامة (كالقواعد المتعلقة بأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجزائية أو تعدد وصف الفعل الاجرامي أو) ، و إما أن تكون قواعد تجريم لأفعال أو سلوكات معينة، أو أن تنظم قواعد و أحكام تتعلق بالشق الاجرائي تتضمن التعاون

القضائي الجزائري الدولي مثل أحكام المساعدة في البحث و التحري أو تبادل معلومات و بيانات لكشف الجناة أو تنفيذ الانابات القضائية أو تسليم متهمين أو محكوم عليهم أو غيرها من الاجراءات .

أولا/ امكانية تطبيق القاضي الجزائري الوطني للقواعد الاجرائية المتضمنة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

أشرنا سابقا الى أن عولمة الجريمة و تطور وسائل تكنولوجيايات الاعلام و الاتصال و استغلالها في ارتكاب الجرائم من جهة ، و من جهة ثانية تطور وسائل تنقل الافراد و سرعتها قد فرض على التشريعات الجزائرية الوطنية تحديات عديد سيما فيما يتعلق بظهور أنماط جديد من الاجرام و المجرمين تجاوزت مخاطرها و أضرارها الحدود الجغرافية للدول و ما صاحبها من صعوبة البحث و التحري عنها و صعوبة جمع الأدلة المرتبطة بها و كذا صعوبة الكشف عن مرتكبيها دفع الدول الى ضرورة التعاون فيما بينها من خلال ابرام معاهدات و اتفاقيات سواء متعددة الاطراف تحت تكتلات دولية (كالأمم المتحدة) أو أقليمية (الجامعة العربية و الاتحاد الافريقي أو الاتحاد الاوروبي) أو ثنائية²⁶.

و من أهم مظاهر التعاون الدولي في المجال الاجرائي الجزائري:
ا/ الانابات القضائية،

ب/ تسليم المتهمين و المحكوم عليهم،

ج/ تنظيم مسألة الاختصاص القضائي.

ثانيا/ عدم امكانية تطبيق القاضي الجزائري لأحكام المعاهدات والاتفاقيات في باب التجريم و العقاب

إن ذاتية نصوص و مواد قانون العقوبات في قسمه الخاص (القانون الجنائي) القائمة أساسا على ثنائية تجريم الأفعال و السلوكات بالاتيان أو الامتناع و رصد العقوبات عند مخالفتها هي ما تميزه عن غيره من القوانين و تعطيه خصوصية في التطبيق، فالقاضي الجزائري مقيد في عمله بالقاعدة الجنائية سواء من حيث التكييف بإسقاط الوقائع و الأفعال على النص القانوني و تطابقها تطابقا تاما، إذ لا يمكن للقاضي التفسير الموسع و لا القياس في التجريم

؁ و مقفد بالعقوبة الفف رصفها المشرف للجانف و المصفدة فف الفف القانونف فلا فسطفف النطق بعقوبة غيرها و لا الرفف عن صدها الاقصى إلا إذا فف على ذلك المشرف و ففمن الحدود الفف و ففها؁ كما لا ففوز له الفزول عنها إلا ففمن الحدود المقفدة قانونا و فسبب ذلك

و هو الامر الذي فعفق من الناحفة الففنفة القانونفة تطبق أحكام المعاهدات و الاتفاقات الدولفة المضمفنة ففرفم الاففال مباسرة لعدم الفف على العقوبة المقفرة لها.

1*القاضف الجزائف و أحكام المعاهدات الجزائفة..... إشكالفة الفف على العقوبات؟

إن أهم خاصفة للمقاعدة الجزائفة فف مفففل الففرفعات الوطنفة أنها قاعفة فف ففمن شقفن؁ أحدهما شق فكلففف ففاطب به الاشخاص القانونفة؁ ففث فكون الفكلفف بالفف عن مسلك سلوك معفن أو أن فكون الفكلفف مضمفنا أمرا بالفقام بسلوك أو فصرف معفن ففصده المشرف و ففرفب على مالففة ذلك ففام فرفة ما؁ أما الشق الففانف من القاعفة القانونفة الجزائفة و هو الفزاء المرفرب على مالففة أحكام الفكلفف و المعبر عنه بالفزاء الجزائف(عقوبات أو فدابفر أمن)

و مما لا شك ففه أن العقوبات الجزائفة المنصوص عليها فف القوانفن لها أهمية كبرف بالنظر إلى الآثار المرفبطة بها؁ فبالنظر إلى العقوبة المنصوص عليها فف الفف الجزائف فففص:

- صف الفرفة: أف فففف وصف الفعل المرفكب ما إذا كان فوصف بفنافة أو ففحة أو مالففة و الفف فففد معالما المادة 27 من قانون العقوبات رقم 156/66 و الفف ففص على (فقسف الفرائم فبعا لخطورفها إلى ففنافات و فف و مالففات و ففب على العقوبات المقفرة للففنافات أو الفف و المالففات) و بالفرفوع إلى المادة 5 من قانون العقوبات²⁷ ففدها فففد العقوبات المقفرة لكل للاففال و الفف ففص على (العقوبات الأصلفة فف مادة الففنافات : الاففام ؁ السفن المؤفب؁ السفن المؤقت من 5 سنوات إلى 30 سنة²⁹. و العقوبات الاصلفة فف مادة الفف فف: الفبس مدة فففاوز شهرفن (2) إلى فمس (5) سنوات ؁ ما عفا الفالات الفف ففر ففها هذا القانون أو القوانفن الخاصة حدودا أخرى؁ الفرامة الفف فففاوز 20000 فف؁ بفنما

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 إلى 20000 دج.)

- تحديد الولاية و الاختصاص القضائي، فمن جهة تحدد العقوبة وصف الجريمة و بالتالي تحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الخصومة الجنائية وفق ما يحدده القانون 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي و القانون 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم (قسم المخالفات أو قسم الجرح أو محكمة الجنايات الابتدائية)، كما أن قانون الاجراءات الجزائية أعطى الولاية القضائية للنظر في الجرائم التي تقع في الخارج متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المواد من 582 إلى 588 من ذات القانون على أن توصف الأفعال بالجنائية أو الجنحة.

- تحديد سير الاجراءات الجزائية مع مراعاة كافة الضمانات القانونية التي تضمنها الدساتير و المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية حقوق سيما عندما يوصف الفعل بالجنائية، فعلى سبيل المثال يعاقب على الشروع في الجنايات و لا يعاقب على الشروع في الجرح إلا بنص قانوني و لا يعاقب على الشروع في المخالفات نهائيا، كما لا يعاقب المشرع الجزائري على الاشتراك في ارتكاب المخالفات³⁰.

بالرجوع إلى أحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية فنجدها تكتفي فقط بتحديد الأفعال و السلوكات التي يشكل ارتكابها أو الامتناع عن ارتكابها جرائم، و تحت الدول الأطراف المشاركة في صياغتها أو الدول التي ستصادق عليها على إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم تلك الأفعال ضمن قوانينها الداخلية دون التطرق لمسألة العقوبات³¹ تاركة لها المجال لتحديد وصفها الجزائي (جنائيات أو جنح أو مخالفات) من جهة، و من جهة ثانية تحديد الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفتها باعتبار ذلك يدخل ضمن سيادة الدول (سيادة الدول في التجريم و العقاب وفق خصوصياتها)³².

*2 المكانة الدستورية لمبدأ شرعية العقوبات:

و لأن كان المشرع الدستوري قد أعطى للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط المحددة مكانة أسى على القوانين بموجب المادة 154 من التعديل الدستوري

لسنة 2020 كما اشرفنا سابقا فإن المشرع الدستوري قد أعطى لشرعية العقوبات الجزائية كذلك مكانة دستورية، فبالنظر لخطورة العقوبات على الحقوق و الحريات الفردية خاصة منها تلك الماسة بالحق في الحياة ممثلة في عقوبة الاعدام، و كذا العقوبات السالبة للحرية كعقوبة السجن المؤبد و السجن المؤقت و الحبس و كذا العقوبات الماسة بالذمة المالية ممثلة في الغرامة و المصادرة فقد أحاط المشرع تطبقها بالعديد من الضمانات أهمها دسترة مبدأ شرعية العقوبات، حيث تنص المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"، و بالتالي فلا عقوبة بغير قانون كما لا جريمة بغير قانون، و هو المبدأ الذي كرسته و أكدت عليه المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10/12/1948 (..كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي) و هو نفس الحكم الذي اقرته المادة 14 و 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16/12/1966³³. كما كرسته و أكدت عليه كذلك المادة الأولى من أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8/6/1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائي و التي تنص على (لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)، و تجسيدا لذلك عمد المشرع إلى النص و تحديد أنواع العقوبات المقررة في التشريع الجزائي التي لا يمكن للقاضي النطق بغيرها³⁴ مهما كانت جسامة الجريمة أو طبيعتها³⁵.

و بالتالي و بالنظر الى سمو أحكام الدستور على المعاهدات التي أقرتها المادة 154 من التعديل الدستوري فإنه لا يمكن تطبق المعاهدات و الاتفاقيات الجزائية لمخافة مبدأ دستوري هو شرعية العقوبات الجزائية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى أن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في المادة الجزائية لا تخرج عن ثلاث احتمالات، فإما أن تتضمن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية أحكاما اجرائية و هنا يلزم للقاضي الجزائي بتطبق تلك الأحكام حتى و إن تعارضت مع الأحكام التشريعية لقانون الاجراءات الجزائية الوطني رقم 155/66 تطبقا للمادة 154 من التعديل الدستوري، و إما أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية أحكاما موضوعية، و هنا لا بد من التمييز ما بين الأحكام

الموضوعية العامة و التي يعبر عنها بأحكام القسم العام و هنا كذلك يكون القاضي الجزائري ملزم بتطبيق تلك الاحكام، أما إذا كاتن الامعاهدة أو الاتفاقية تتضمن أحكاما موضوعية تجريرية فإن القاضي الوطني هنا لا يكون ملزما بتطبيقها لعدم إمكانية ذلك من الناحية الفنية و التقنية المتصلة بالعقاب لعدم تحيد العقوبة المقدرة و المرصودة للفعل المجرم لما في ذلك من مساس بالمبدأ الدستوري لشرعية العقوبات.

و عليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة توطين أحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في المجال الجزائري ضمن النظام القانوني الوطني من خلال صدور أحكامها في قانون وطني صادر عن السلطة التشريعية ما يضمن النص على العقوبات التي يراها المشرع ضرورية و متناسبة مع جسامة الجريمة من جهة، و من جهة ثانية يضمن ممارسة البرلمان لاختصاصه الأصيل في التشريع في مجال قانون العقوبات طبقا لاحكام المادة 139 من التعديل الدستوري، كما يجسد مراقبة و موافقة البرلمان على الأمور التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية بمصادقته على المعاهدة أو الاتفاقية.

2- ضرورة النص على وجوب عرض المعاهدات و الاتفاقيات على المحكمة الدستورية لابداء الرأي حول دستورية أحكامها، مع ضرورة وجوب عرضها على البرلمان للموافقة عليها و ذلك قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.

3- ضرورة نشر جميع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية و كذا المواد المتحفظ عليها إن وحت لضمان تحقيق الأمن القانوني لدى كل المخاطبين بالقاعدة القانونية.

الهوامش:

¹ مقداد أيوب السعدي، المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية " دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق المجلد 18 عدد 2 لسنة 2016، (338/299)، ص

² للتعاون الدولي القانوني و القضائي مكانة هامة لدى الدول لما له من أهمية في صياغة قوانين نموذجية لمجابهة الجرائم المستحدثة، و كذا لتحديث و إصلاح العدالة من خلال الاطلاع على القوانين المقارنة والاستفادة من الممارسات الفضلى والتجارب الناجعة وكذا خبرات الدول والمنظمات المختلفة و ضرورة مساندة المتطلبات الجديدة الناتجة عن التغيرات التي تشهدها الساحات الوطنية والدولية. مع الحرص على مراعاة الثوابت و القيم الوطنية

³ حتى في المجالات المدنية سيما منها التجارية و الثقافية و حقوق و حريات الافراد و غيرها من المجالات

⁴ استعمل المؤسس الدستوري العبارتين في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث استعمل مصطلح المعاهدة في المواد 91 (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور.....12/ يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها....."

.....، بينما استعمل مصطلح الاتفاقية في المادة 102 " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."

⁵ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/5 و القرار رقم 2287 المؤرخ في 1967/12/6، و التي اعتمدت في 1969/5/22 و عرضت للتوقيع في 1969/5/23 و دخلت حيز النفاذ في 1980/1/27

⁶ مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الفكر و القانون، الطبعة الأولى 2011، مصر، ص 17.

⁷ مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 17، 18.

⁸ شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 11، ماي 2007، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 91.

⁹ مصطفى محمد محمود، المرجع السابق، ص 297، 298، 299.

¹⁰ مصطفى محمد محمود، المرجع السابق، ص 302

¹¹ بالرجوع إلى أحكام الدستور لا نجد أحكام المنظمة لكيفيات المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات المشرعة

¹² تنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 على " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور.....12/ يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها....."

¹³ شرون حسينة، المرجع السابق، ص 91.

¹⁴ المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

¹⁵ المادة 142 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام.

¹⁶ الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخ في 2004/12/26.

¹⁷ الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخ في 2003/7/20.

¹⁸ يشير موقع منظمة حظر الاسلحة الكيماوية على أن الجزائر قامت بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 1993/1/13 و تمت المصادقة عليها بتاريخ 1995/8/14

أنظر الموقع الالكتروني للمنظمة <https://www.opcw.org/ar/mn-nhn/aldwl-alada/aljzayr>

¹⁹ يلاحظ أن كل مشروع أو اقتراح قانون يجب ان يكون موضوع مناقشة من نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه وفق نص المادة 145 من الدستور لسنة 2020 و في المقابل لا تكون المعاهدات و الاتفاقيات ذات المسائل الجزائية و التي تدخل ضمن الاختصاص الاصيل للبرلمان محل مناقشة.

²⁰ تنص المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على (لا يعذر أحد بجهل القانون)

²¹ حيث تنص ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على " يكفل الدستور والحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية و ضمان الأمن القانوني) كما تنص ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور."

²² تنص المادة 148 من الدستور يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

²³ مع تطور وسائل تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و شبكة الانترنت اصبح من الضروري تعديل احكام هذه المادة.

²⁴ على المنصة الالكترونية: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

²⁵ تنص المادة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على (اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية. تظل العربية اللغة الرسمية للدولة).

²⁶ مصطفى محمد محمود، المرجع السابق، ص 123، 124.

²⁷ أنظر في ذلك مجموع المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر علة موقع وزارة العدل

²⁶ أنظر الى مجموع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في المجال التعاون القانوني والقضائي الجزائري و تسليم المجرمين

على موقع وزارة العدل <https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux-2-2/>

²⁸ المعدلة بموجب القانون 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 ، الجريدة الرسمية عدد 99 المؤرخ في 2021/12/29 المعدل لقانون

العقوبات رقم 156/66 .

²⁹ مع إمكانية الحكم بغرامة مالية طبقا لاحكام المادة 5 مكرر من قانون العقوبات (ان عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة)

³⁰ أنظر المواد 30 ، 31 و 44 من قانون العقوبات رقم 156/66 المعدل و المتمم.

³¹ حيث تعد المعاهدة الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية المعروفة بنظام روما الاساسي المعتمد في 17/7/1998 المعاهدة الدولية الوحيدة المتضمنة عقوبات للجرائم المنصوص عليها ضمن المعاهدة المتعلقة بجرائم الابادة و جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية في المادة 77 منه المتمثلة في السجن المؤبد و السجن المؤقت لفترة اقصاها 30 سنة بالاضافة الى عقوبة الغرامة المالية و عقوبة المصادرة للعائدات و الممتلكات و الاصول المتأتية من الجرائم.

³² كما تمارس الدول سيادتها من خلال ممارسة حق التحفظ على بنود و أحكام من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، حيث تتم المصادقة عليها بتحفظ.

³³ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية معاهدة متعددة الاطراف اعتمدها الجمعية العام للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 المؤرخ في 1966/12/16 و الذي دخل حيز النفاذ في 1976/3/23 وفقا لنص المادة 49 منه

³⁴ حتى العقوبات البديلة التي اقرها المشرع الجزائري فقد نظم احكامها و شروط تطبيقها في المواد 5 مكرر 1 الى 5 مكرر 6 بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في المواد 5 مكرر 7 الى 5 مكرر 12 ، و كذا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 الى 18

³⁵ و ذلك ضمن أحكام المواد 5 و 5 مكرر بالنسبة للعقوبات الأصلية، العقوبات البديلة ضمن المواد 5 مكرر 1 الى 5 مكرر 12،

العقوبات التكميلية ضمن المواد من 9 الى 18 و ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي، بينما حدد العقوبات المقررة للشخص المعنوي ضمن المواد 18 مكرر الى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات رقم 156/66 المعدل و المتمم.